

## المجلس ) 18 ( | شرح زاد المستقنع | "كتاب المنسك" | الشيخ

### خالد المشيقح #دروس\_الشيخ\_المشيقح

خالد المشيقح

وعلى الافق دم. وان حاضت المرأة فخشيت فوات الحج احرمت به وصارت قارنة. اذا استوى على قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك - 00:00:00

لا شريك لك يصوت بها الرجل وتخفيها المرأة يصوت بها الرجل وتخفيها المرأة بباب محظورات الاحرام وهي تسعه حلق الشعر تقليم الاظفار فمن حلق او قلم ثلاثة فعليه ذنب. ومن غطى رأسه بملاخص فدى والا - 00:00:20

سبق لنا ما يتعلق بالميقات الزماني للحج. وكذلك ايضا للعمرة وذكرنا ان الميقات الزماني للحج موضع موضع بين العلماء رحمهم الله وان العلماء رحمهم الله اختلفوا في ذلك عتات اراء الرأي الاول - 00:00:50

ان الموقف ان الميقات الزماني للحج هو شهر شوال ذو القعدة وذو الحجة. وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى. والرأي الثاني ان الميقات الزماني الحج هو شوال ذو القعدة وتوسيع من ذي الحجة - 00:01:20

لكن يقولون بأنه يمتد الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر. وهذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى والرأي الثالث مذهب الامام مالك رحمه الله وان اشهر الحج ثلاثة. شوال ذو القعدة وذو الحجة كاما - 00:01:50

وذكرنا بان هذا القول هو اقرب الاقوال لان هذا هو ظاهر القرآن وان الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم متعارضة اذا كانت كذلك فانه يصار الى ظاهر القرآن والسنة - 00:02:10

وذكرنا حكم ما اذا احرم قبل الميقات المكاني. او احرم قبل اشهر الحج. وان الراجح ما عليه جمهور اهل العلم اذا احرم قبل الميقات المكاني قبل الميقات المكاني ان احرامه ينعقد لكنه يكره خلافا لما ذهب اليه - 00:02:30

الظاهرة واذا احرم قبل الميقات الزماني فان احرامه على الصحيح ينقلب عمرا مجزئة عن عمرة الاسلام. كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى. وذكر المؤلف رحمه الله تعالى جملة من ادب الاحرام فذكر ما يتعلق بالاغتسال وهل يشرع التيمم او ان التيمم لا يشرع - 00:02:50

وكذلك ايضا ما يتعلق بالتنبظ وما المراد بالتنبظ؟ وهل هو من خصائص الاحرام او ليس من خصائصه؟ وكذلك ايضا يشرع ان يتطيب عند الاحرام ان يطيب رأسه ولحيته الى اخره. وهل للاحرام صلاة خاصة - 00:03:20

او ليس له صلاة خاصة الى اخره. وما افضل انساك؟ وذكرنا ان الانساك ثلاثة تمنع القرآن والافراج وان افضل الانساك هو التمنع. لان التمنع هو المذكور في القرآن ولان النبي صلى الله عليه وسلم تمنى - 00:03:40

الا ان ساق الهدي فان الافضل القراءة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا اعتمد قبل اشهر الحج ومكث في مكة ولم يخرج الى اهلها فان الافضل في حقه الافراد. يعني اذا مكث في مكة حتى جاء وقت الحج فان الافضل في حق الافراد كما قال - 00:04:00

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. فاصبح عندنا افضل الانساك هو التمنع الا في حالتين. الحالة الاولى اذا ساق الهدي فان الافضل هو القراءة. والحالة الثانية اذا اعتمد قبل ان - 00:04:30

الحج ومكث في مكة حتى حج فان الافضل في حقه الافراد كما ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى الى وتقديم ما يتعلق بصفة التمنع الى اخره وذكرنا ايضا صفة القراءة وان القراء - 00:04:50

له ثلاث صفات الى اخره. وكذلك ايضا ذكرنا صفتا الافراد. قال مؤلف رحمة الله تعالى وعلى الافق دم. الافق ذكرنا بان الافق هو من لم يكن من لم يكن من حاضر المسجد الحرام. حاضر المسجد الحرام هؤلاء لا يجب عليهم - [00:05:10](#)

بدليل قول الله عز وجل لما ذكر ان التمتع ان المتمتع يجب عليه دم فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي الى ان قال الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام - [00:05:40](#)

حرام. فاذا كان من حاضر المسجد الحرام فانه لا يجب عليه دم. ومن هم حاضر المسجد الحرام هذا موضوع خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى. اختلف العلماء رحمهم الله في تفسير قوله تعالى ذلك - [00:06:00](#)

لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام. وذكرنا خلاف اهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه المسألة. وذكرنا ان اقرب في حاضر المسجد الحرام انهم اهل مكة واهل الحرم. فاهل مكة واهل الحرم هؤلاء - [00:06:20](#)

لا يجب عليهم الهدي. لا يجب عليهم جمع. ما عداهم من المتمتعين وكذلك ايضا من القارئين يجب عليهم جمع. اما اهل مكة واهل الحرم فهولاء لا هدي عليهم. لأنهم حاضروا المسجد الحرام - [00:06:40](#)

المؤلف رحمة الله تعالى وعلى الافق دم اذ ذكرنا ان المراد به من لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام الحاج لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون متمتعا. فهذا يجب عليه دم - [00:07:07](#)

اتفاق بالاجماع يجب عليه دم والقرآن وآية السنة والاثار في هذا ظاهرة. فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي الحالة الثانية ان يكون الحاج قارنا فالقارن هل يجب عليه دم؟ او نقول بأنه لا يجب عليه - [00:07:35](#)

للعلماء رحمهم الله تعالى في ذلك رأيان. الرأي الاول وهو قول جمهور العلماء. ان القارن يلزم دم استولوا على ذلك ان القران فيه تمتع. والصحابة رضي الله تعالى عنهم يجعلون القران من التمتع - [00:08:03](#)

وذلك ان القارن تمتع بتترك احد السفرين. فالقارن ادى نسك سيد في سفرة واحدة. ويدل لذلك ايضا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر وكن قارنات كن قارنات عائشة رضي الله تعالى عنها كانت - [00:08:35](#)

ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر وذبح عن عائشة بقرة كما في صحيح مسلم. الرأي الثاني الرأي الثاني رأي الظاهرية قالوا بان القارن لا يجوز عليه دم واستولوا بظاهر القرآن. ذلك فمن تمتع بالعمره الى الحج. فقالوا - [00:09:07](#)

بان ظاهر القرآن ان الهدي انما يجب على القائم والصواب في ذلك الصواب في ذلك وما ذهب اليه جمهور اهل العلم كما ذكرنا ان في القرآن تمتعا وذلك ان المتمتع ان القارن تمتع بتترك احد - [00:09:37](#)

ولهذا ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم انهم سموا القرنة متمتعا وان القران تمتع ان تمتع وكما ذكرنا حديث عائشة او حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن عائشة بقرة يوم - [00:09:57](#)

النحو اه وكانت قارنة رضي الله تعالى عنها فالصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه جمهور اهل العلم رحمهم الله اما القسم الثالث او الحالة الثالثة اذا كان الحاج مفردا فهذا لا يجب عليه هدي بالاتفاق. فاصبح عندنا ان كان - [00:10:17](#)

متمتعا وجب عليه الهدي بالاتفاق ان كان مفردا لم يجب عليه الهدي بالاتفاق ان كان قارنا هذا موضوع ناف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى وذكرنا ان هذه ان الصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه جمهور العلماء رحمهم الله - [00:10:37](#)

التمتع ذكرنا صفتة. وهو ان يحرم بالعمره في اشهر الحج. ويفرغ منها ثم بعد ذلك يحل بيهل بالحج من عامه ذكر العلماء رحمهم الله شروط للتمتع علما رحمهم الله ذكروا شروطا للتمتع وهذه الشروط تدخل في هذه - [00:10:57](#)

الكيفية التي ذكرنا ان يهله بالعمره في اشهر الحج ثم يفرغ منها ثم يهله بالحج لكن هناك مسائل ايضا تكلم عليها العلماء رحمهم الله وذكروا هل هي شرط في التمتع؟ او ليست شرطا في التمتع - [00:11:27](#)

من اهم هذه المسائل السفر بين النسرين. وهذه تحصل كثيرة اذا ادى العمره ثم بعد ذلك خرج وسافر. هل يسقط تمتعه او نقول بأنه لا يزال متمتعا المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى المشهور بمذهب الامام احمد رحمة الله تعالى انه - [00:11:47](#)

اذا سافر مسافة قصر انه اذا سافر مسافة قصر فان تمتعه يسقط عليه. وعلى هذا اذا ادى العمره ثم سافر مسافة قصر ورجع الى مكة

فانه لا يكون ممتنعا هذا المشهور بمذهب الامام احمد رحمة الله تعالى - [00:12:21](#)

الرأي الثاني رأي الشافعي انه اذا سافر الى الميقات ثم رجع فان تمتتعه يسقط عن يعني التمتع لا يكون ممتنعا وحينئذ يسقط عنه الذنب. الرأي الثالث ومذهب ابي حنيفة رحمة الله - [00:12:46](#)

انه اذا سافر الى بلده فان تمتتعه يسقط واما ان سافر الى غير بلده سواء سافر مسافة قصر او اكثر من ذلك فان تمتتعه لا يسقط والصواب في هذه المسألة هو ما ذهب اليه الحنفية رحمة الله. حنفية واذا سافر الى بلده فان التمكן - [00:13:10](#)

يسقط عنه وحينئذ نادم عليه الصواب في هذه المسألة وما ذهب اليه الحنفية رحمة الله تعالى لأن هذا هو الوارد عن عمر وابنه رضي الله تعالى عنهم ولانه اذا سافر الى بلده ثم خرج مرة اخرى يكون انشأ ماذ؟ انشأ سفرا - [00:13:39](#)

جديدة نعم انشأ سفرا جديدا المسألة الثانية المسألة هل تشترط نية التمتع من حين الاحرام بالعمرمة او نقول ان هذا ليس شرطا المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله انه لكي يكون ممتنعا لا بد ان ينوي - [00:14:01](#)

تمتع حين احرامه من عمرة. والرأي الثاني ذهب اليه صاحب المغني رحمة الله ان هذا ليس شرطا ان هذا ليس شرطا. وهذا القول هو الصواب. ويidel لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل من لم يسق - [00:14:26](#)

من المفردین والقانونین ان يحلوا وان يجعلوا احرامهم عمرة فيكون ماله يكونوا ممتنعين وهم ما نووا ما نووا التمتع في ماذ؟ لم ينووا التمتع في ابتداء العمرة قطعا لم يمر التمتع في ابتداء العمرة. فال صحيح في هذه المسألة ان له التمتع كما ذكر ابن قدامة رحمة الله انها ليست - [00:14:46](#)

لا يشترط ان ينوي التمتع في ابتداء العمرة. نعم المسألة الثالثة نعم المسألة الثالثة ايضا هل يشترط لكي يكون ممتنعا ان يحرم من الميقات نعم هل يشترط ان يحرم من الميقات او من مسافة قصر - [00:15:16](#)

اكثر هذا المشهور من المذهب مشهور مذهب لكي يكون ممتنعا او من مسافة قصره فاكثر. والرأي الثاني يعني الرأي الثاني ان هذا ليس شرطا. اما الرأي الثاني ان هذا ليس شرطا وهذا رأي ابن قدامة رحمة الله تعالى. وهو - [00:15:43](#) وعلى هذا لو احرم دون الميقات. وهذا يفعل الان كثير من الناس. كثير من الناس بسبب تصاريح الحج تجد انه يتجاوز الميقات ثم بعد ذلك يحرم دون الميقات. يحرم بعمره ثم يتحلل منها ثم يحل بالحج الى اخره. فنقول - [00:16:03](#)

لان هذا ممتنع. وان ترك الاحرام من الميقات فالصواب في هذه المسألة انه لا يشترط ان يحرم من الميقات او من مسافة قصر كما يقول الحنابلة رحمة الله تعالى قال المؤلف رحمة الله وان حاضرت المرأة - [00:16:23](#)

فخشيت فوات الحج احرمت به وصارت قارنته المؤلف رحمة الله تعالى قال وان حاضرت المرأة. ويا ليت المؤلف قال وان احرم ممتنعا فخشى فوات الحج احرم بالحج لو انه لم يخص ذلك بالمرأة الحائض. لو اتي بعبارة عامة لكان - [00:16:43](#) لكن المؤلف رحمة الله عذرها في ذلك ان القضية وردت في من؟ وردت في عائشة رضي الله تعالى عنها فان عائشة رضي الله تعالى احرمت ممتنعة احرمت بالعمرمة. ثم بعد ذلك حاضرت. لو ان عائشة جلست تنتظر - [00:17:20](#)

حتى تطهر من حيضها. ثم بعد ذلك تؤدي العمارة فات وقت الوقوف بعرفة. فحينئذ ماذا امرها النبي صلى الله عليه وسلم باي شيء؟ ان تحرم بالحج لكي تكون قارنته. فاحرمت عائشة رضي الله تعالى عنها بالحج. فنقول - [00:17:40](#)

في ذلك اذا احرم ممتنعا احرم بالعمرمة ممتنعا وحصل له عذر بحيث يخشى ان يفوت الحج. ولنفرض ان الانسان اصابه عائق حادث ونحو ذلك. عائق في او عاد في اهلك الى اخره. وخشي لو جلس لو ذهب لكي يؤدي العمارة - [00:18:00](#)

فاته الحج. فنقول احرم باي شيء؟ احرم بالحج لكي تكون قارتنا. ادخل الحج على العمارة. فتكون حينئذ تقف مع الناس الى اخره فيقول لك المؤلف وان المرأة فخشيت فوات الحج احرمت به وصارت قاربة. طيب ادخال الحج على العمارة. هل - [00:18:30](#)

هل هو جائز في حال الضرورة؟ او نقول بأنه لا بانه جائز مطلقا لو فرضنا ان رجلا حج احرم بالعمرمة نعم لو فرضنا ان رجلا احرم بالعمرمة فقال اريد ان اهلهني - [00:19:00](#)

في الحج لكي اكون ماذ؟ ها؟ لكي اكون قارنا. فهل نقول بان هذا جائز؟ او نقول بان هذا خاص باي ها خاص بحال الضرورة لان

الحديث عائشة انما ورد في حال الضرورة لأن عائشة رضي الله تعالى عنها حاضرت - 00:19:20

لا تتمكن من العمرة. ولو قلنا تنتظر المرأة الحائض حتى تطهر وتؤدي العمرة لادى ذلك الى فوات الحج يفوت بفوائط الوقوف  
بمعرفة. فهل هذا سائق مطلقاً؟ او انه خاص في حال الضرورة. للعلامة - 00:19:40

رحمهم الله تعالى في ذلك رأيان يعني العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك رأيان الرأي الاول انه خاص في وانه لا ينتقل من التمتع الى  
القرآن الا في حال الضرورة - 00:20:00

لامرين الامر الاول حديث عائشة فان حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ورد في حال الضرورة وهي الحيض الامر الثاني انه انتقاد  
قالوا من الافضل الى المفضول. انتقال من الافضل الى المفضول. الرأي الثاني نعم الرأي الثاني وعلى - 00:20:21

هذا لو اهل بالحج فانه يبقى متمتعاً. نقول اذهب وتطوف وتسعى وتقصر الى اخره والرأي الثاني نعم الرأي الثاني انه يصح. اما الرأي  
الثاني انه يصح ان يدخل الحج على العمرة - 00:20:41

فيكون قارنا حتى ولو حال في حال الساعة. نعم. واستدلوا بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها. والاحوط هو الرأي الاول. يعني  
الاحوط في هذه المسألة هو الرأي الاول. آآ بقينا في مسألة اخرى - 00:21:01

وهي انه يسن للمفرد والقابل يسن للمفرد والقارن. المفرد والقارن اذا لم يسق في الهدي السنة لهم ان يفسخوا احرامهم بالحج ليكون  
ماذا؟ ليكون عمرة فيكونوا متمتعين. وبدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابة رضي الله تعالى عنهم كل من لم يسق  
الهدي - 00:21:21

امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يفسخ احرامه في الحج وان يجعله ان يجعله عمرة. وهذا هو مشهور من مذهب الامام احمد رحمة  
الله. وهو من المفردات. وعند الائمة الثلاثة ان هذا لا يجوز - 00:21:51

عند الائمة الثلاثة ان فسق الحج الى العمرة ان هذا غير جائز. وعند الظاهرية ان انه واجب نعم الظاهرية يقولون يجب على المفرد  
والقارن اذا لم يسوق الهدي ان يفسخ احرامهما - 00:22:11

اي شيء ها ان يفسخ احرامهما بالحج لكي يكون عمرة فيكون ماذا؟ يكعون متمتعين. هذا رأي الظاهرية والظاهر لي رأيهم في ذلك  
ظاهر فان النبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعزم عليهم كل من لم يسق - 00:22:31

امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يفسخ احرامه بالحج وان يجعله عمرة اقرب في هذه المسألة هو ما ذهب اليه الحنابلة رحمه الله  
تعالى وان ذلك نعم ان ذلك سنة نعم ان ذلك - 00:22:51

سنة واما القول بالوجوب فهذا فيه نظر الصحيح انه لا يجب لكن الوجوب نقول نعم الوجوب كما قال الظاهرية يجب لكنه في ذلك  
العام. في في ذلك العام الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة. فيكون الوجوب - 00:23:11

خاصاً بمن؟ بالصحابة رضي الله تعالى عنهم. يدل لذلك ما ورد عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان الوجوب كان خاصاً بالصحاباة رضي  
الله تعالى عنهم. اما الجمهرة فيقولون لا يجوز لأن الله سبحانه وتعالى - 00:23:31

قال ولا تبطلوا اعمالكم. فنقول هذا ليس فيه ابطال للعمل. هو هو سيفتي بالعمل. هو سينتقل من المفضول الى ماذا؟  
الى الافضل. ينتقل من المفضول الى الافضل. قال المؤلف رحمة الله تعالى واذا - 00:23:51

استوى على راحته. قال لبيك الله لبيك لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. يصوت بها الرجل الى  
اخره. التلبية سنة من سنن احرام - 00:24:11

الاحرام ينعقد بدون التلبية على الصحيح. لأن الاحرام خلاف الحنفية. فإن الحنفية وبعض أهل العلم يرون وجوب التلبية وان التلبية  
كتكيبة الاحرام في الصلاة. والصواب في ذلك ان الاحرام كما تقدم لنا هو نية الدخول في النسك يعني النية الخاصة. فإذا نوى ان  
يدخل في النسك كفى بذلك - 00:24:35

متى تشرع التلبية؟ متى تشرع التلبية التلبية تشرع من حين الاحرام بلا خلاف بين الفقهاء من حين يحرم يشرع ان يأتي بالتلبية. هذا  
من حيث الجواز بلا خلاف بين الفقهاء انه من حيث الجواز انه يجوز ان يلبي من حين ان يدخل في النسك من حين ان ينوي -

التحريم الدخول في التحرير لكن هل ما هو الوقت الأفضل لبدء التلبية؟ هذا هو موضع الخلاف. المؤلف رحمة الله تعالى قال لك اذا استوى على راحلته قال المؤلف يرى ان الوقت الأفضل لبدأ التلبية ولا كما قلنا - 00:25:40

بدء التلبية يجوز من حين الاحرام. فقد يدخل في النسك. نعم يدخل في النسك. وينتظر لا يبدأ بالتلبية حتى يستوعي رحلته حتى يركب سيارته او يركب آقا طرته او نحو ذلك المهم يركب المركوب - 00:26:08

وما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى هو مذهب الامام مالك رحمة الله. وان وقت التلبية يبدأ اذا استوى على راحلته. وبهذا نفهم ان الماتن رحمة الله في هذه المسألة خالف المشهور من - 00:26:28

اذهب المشهور من المذهب ومذهب الحنفية ان وقت التلبية يبدأ دبر الصلاة كما تقدم لنا انه يشرع ان يحرم دبر صلاة. وعلى هذا يبدأ وقت التلبية دبر الصلاة. والرأي الثالث - 00:26:49

الشافعي رحمة الله تعالى انه يبدأ من بدء السير نعم يبدأ من بدء السير فاذا بدأ بالسير فانه يشرع له ان يبدأ بالتلبية لكل منهم دليل.

اما الذين قالوا بان وقت التلبية يبدأ من حين الاحرام كما هو مذهب ابي حنيفة واحمد - 00:27:11

استلوا بحديث عمر السابق في البخاري قال اتاني الليلة ات من ربي فقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل قل عمرة في حجة. نصلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة - 00:27:38

الذين قالوا بانه يبدأ اذا استوى على راحلته كما ذكر المؤلف رحمة الله واستدلوا بحيث جابر رضي الله تعالى عنهم وكذلك ايضا حديث ابن عمر حيث جابر رضي الله تعالى عنهم ان اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته. ان اهلا - 00:27:57

وسلم من ذي الحليفة حينها استوت به راحلته رواه البخاري. وكذلك ايضا حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم في الصحيحين. وآ

الذين قالوا بانهم من حين السير استلوا بحيث جابر الجابر لما ذكر صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما - 00:28:20

على على البيدة اهل بالتوحيد. لبيك لا شريك لك لبيك. والاقرب في هذه المسألة هو ما ذهب اليه الحنفية والحنابلة

وابن عباس رضي الله تعالى عنهم كما في سؤال سعيد ابن جبير له جمع بين هذه - 00:28:40

الروايات يقال كما في مسند الامام احمد قال بان النبي صلى الله عليه وسلم اهل دبر الصلاة واهل حين استوت به راحلته حل حين على على الميبة وكان الناس يأتون النبي صلى الله عليه وسلم اوزاعا متفرقين يأخذون منه - 00:29:00

يعني يأتون اوزاعا متفرقين يأخذون منه وايم الله لقد اهان الرسول صلى الله عليه وسلم دبر الصلاة وحين استوت به راحلته واحين على على البيتان قال مؤلف رحمة الله واذا استوغرى راحلته قال لبيك الله لبيك لبيك لا شريك لك - 00:29:20

لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وس يأتي ان شاء الله الكلام على التلبية قال يصوت بها الرجل يعني يجهر الرجل ذلك حيث قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي - 00:29:40

ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال. حيث السعي الخلان قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال هذا الحديث رواه ابو داود والترمذى وغيرهما وصححه الترمذى قال وتخفيها المرأة تخفيها المرأة المرأة تخفى التلبية. قال العلماء تجهز بها بقدر - 00:30:00

ما تسمع رفيقته. لان امر المرأة مبني على الستر. والخشمة والحياء. هذا هو الاصل في الشريعة ان امر المرأة مبني على الستر والخشمة والحياء ولا يظربن بارجلهن ليعلم ما - 00:30:30

من زينتهن قال المؤلف رحمة الله باب باب محظورات الاحرام قبل ان ننتقل لهذا الباب وهناك مسائل ايضا عندنا مسائل سأل بعض الاخوة بالامس عن بعض هذه المسائل من هذه المسائل اذا من معيقات - 00:30:50

هل له ان يتعدى هذا المعيقات الى معيقات اخر؟ اذا من معيقات هل له ان يتعدى هذا المعيقات الى معيقات اخر الحنفية رحمة الله هم اوسع الناس في هذه المسألة. فيرون انه لا يأس ان تتجاوز هذا - 00:31:10

الى ميقات اخر لان النبي قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن. والرأي الثاني رأي الحنابلة والشافعية انك اذا مررت بميقات فانه يكون لك هذا الميقات. ولا يجوز لك ان تتجاوزه الى - [00:31:30](#)

اخر لا يجوز لك تتجاوزه فمثلا الان اهل نجد يمرون ببني الحليفة يعني يمرون ببني الحليفة في يذهبون الى المدينة ويمررون بميقات الحليفة هل لهم ان يؤخرها الاحرام الى الميقات الجحفة او ميقات - [00:31:50](#)

الشيء الكبير او نقول ليس لهم ذلك. حنابل او الشافعية يقولون بأنه ليس لهم ذلك بل اصبح ميقاتهم هو ميقات للحليفة. الرأي الثالث يعني الرأي الثالث قال به الامام مالك رحمه الله انه اذا اخر - [00:32:10](#)

الى ميقاته الاصلي فانه لا يأس. فمثلا الشامي اذا مر ببني الحليفة. ذو الحليفة ليس ميقاتا له لكن لو اخر الى ميقاته الاصلي فان هذا جائز ولا يأس به وهذا اختيار شيخ الاسلام تيمية رحمه الله - [00:32:28](#)

وهذا القول اقرب الاقوال. لأن الامام مالك وكذلك ايضا شيخ الاسلام يقول ان اذا اخر الاحرام الى الميقات اصلي فان هذا جائز ولا يأس به. وعلى هذا نقول ان نجزي لو اخر احرامه الى ميقاته الاصلي - [00:32:48](#)

فان هذا جائز ولا يأس به. طيب ايضا مسألة اخرى من لم يحاذى ميقاتا من لم يحاذى ميقاته قال العلماء يحرم قبل مكة بمرحلتين. نعم يحرم قبل مكة بمرحلتين. ويمثل العلماء رحمهم الله - [00:33:08](#)

لاهل سواكن اهل سواكن في السودان يصلون الى جدة قبل ان يحاذوا آآميقات المواقيت. نعم. فيقولون بأنهم يحرمون قبل مكة بمرحلتهم. وسبق ان بيننا ان المرحلة تساوي كم الامياں؟ تساوي - [00:33:28](#)

نعم تساوي عشرين ميلا وايضا من المسائل ان الانسان اذا لم يمر بميقات فانه اذا حاد اقرب المواقيت اليه ها اذا حاد اقرب المواقيت اليه فانه يحرم منه. ويدل لذلك قول عمر رضي الله تعالى عنه انظروا حذوها - [00:33:48](#)

من طريقكم انظروا حذوها من طريقكم. لكن ما هو ضابط المحاذاة؟ ضابط المحاذاة تنظر الى اقرب ووقيت اليك. الان انت اذا مررت انظر الى اقرب المواقيت اليك. وكم يبعد عن الكعبة؟ هذا - [00:34:13](#)

الميقات. كم يبعد عن الحرم؟ عن المسجد الحرام يبعد عن المسجد الحرام كذا وكذا فان فانك اذا كان بينك وبين الكعبة هذه المسافة تحرم. يقول ضابط المحاذاة اذا مررت بميقات من المواقيت اذا مررت بميقات من المواقيت - [00:34:33](#)

تنظر كم المسافة التي بين هذا الميقات وبين المسجد الحرام؟ فمثلا المسافة كما تقدم لنا مرحلتان ثلاث كما الجحفة جحفة ثلاث مراحل يقول العلماء رحمهم الله. فانت قبل المسجد الحرام تحرم بثلاث مراحل - [00:35:02](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى بباب محظورات باب محظورات الاحرام. لما تكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن الاحرام وادابه والانساك المشروعة فيه شرع في بيان الاشياء الممنوعة بسبب الاحرام. قوله بباب محظورات الاحرام. معنى ذلك الاشياء التي تمنع بسبب - [00:35:22](#)

الاحرام. معنى محظورات الاحرام يعني الممنوعات بسبب الاحرام. حكم مقارفة هذه المحظورات التحرير لان الاصل في نهي الشارع انه يقتضي التحرير والحكمة من منع من هذه المباحات هي البعد عن الترفه. وتربية النفس على التقشف. والاتصال - [00:35:57](#)  
بصفة الخاشع وليتذكر بتجرده ولباسه لهذين الشوبين الابيضين يتذكر بذلك نهايته وقدومه على ربه سبحانه وتعالى. قال مؤلف رحمه الله تعالى وهي تسعه لقول المؤلف رحمه الله وهي تسعه هذه الاعداد التي يذكرها العلماء رحمهم الله هي مبنية على الاستقراء.  
فالعلماء رحمهم الله استقرأوا - [00:36:27](#)

الادلة ثم تبين لهم ان هذه المحظورات تسعه. قال حلق الشعر هذا المحظور الاول المحظور الاول من محظورات الحج حلق الشهر. ما المراد بحرق الشعر. وحرق الشعر من محظورات الاحرام. لقول الله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم. حتى يبلغ الهدي - [00:36:57](#)

ما المراد بحلق الشهر؟ فيه خلاف بين الجمهور وبين الظاهرين. جمهور العلماء رحمهم الله تعالى يقولون المراد بحلق الشعر جميع شعر البدن. ليس خاصا بالرأس. بل يشمل جميع شعر الظاهرية يقولون بأنه خاص بشعر الرأس. لأن الله سبحانه وتعالى قال نعم لأن الله سبحانه وتعالى قال ولا تحمل - [00:37:27](#)

رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. فقالوا بانه شامل بانه خاص بشعر الرأس والذى يظهر والله اعلم يعني الذي يتأمل الاadle يجد ان شعر البدن ينقسم لثلاثة اقسام. نعم ينقسم الى ثلاثة اقسام - [00:37:58](#)

القسم الاول شعر الرأس. فشعر الرأس هذا بالاتفاق انه من محظورات ان حلقه من الاحرام لان الله سبحانه وتعالى قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وايضا قصة كعب ابن عجرة - [00:38:19](#)

رضي الله تعالى عنه لما امرنا وسلم ان يحلق في الحديبية وان يطعم مساكين او يصوم ثلاثة ايام او يذبح شاة الى اخره القسم الثاني القسم الثاني ما يتعلق بسنن الفطرة من قص الشارب ونتف الابط - [00:38:39](#)

وحلق الان ايضا يظهر ان هذا من محظورات الاحرام. نعم. ويidel لذلك ان الله سبحانه وتعالى قال ثم ليقضوا تفتهم. وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق. مما يدخل في قضاء التفات - [00:39:02](#)

كما جاء عن جمع من ائمة المفسرين واهل اللغة مما يدخل في ذلك آآ حلق العانة ونتف الابط والاخذ من الشارب وتقليم الاظفار. حلق العانة ونتف الابط وتقليم الشارع اه وقص - [00:39:22](#)

وتقدیم الاطفال. هذا داخل في اي شيء؟ داخل في قضاء التفت. نعم. ولان الداخل في قضاء التافه. نعم القسم الثالث بقية شعر البدر. نعم بقية شعر البدن فكما اسلفنا الجمھور يرون انه من محظورات الاحرام والظاهرة يرون انه ليس من محظورات الاحرام. ويظهر والله اعلم ما في دليل على انه - [00:39:42](#)

من محظورات الاحرام حينئذ يبقى على الاصل لكن اذا احتاط المسلم وترك اخذ مثل هذه الاشياء لانه ليس حاجة اليه يعني كانوا يأخذ من شعر يأخذ من شعر يده او يأخذ من شعر رجله ما له حاجة لهذا الى اخره - [00:40:12](#)

نقول الاحسن انه يترك مثل هذه الاشياء لكن من حيث الدليل كما تقدم لنا عندنا قسمان يظهر انهما داخلان في اي شيء؟ في محظورات الاحرام. نعم. طيب ها واه حلق - [00:40:32](#)

يقول المؤلف رحمه الله حلق التعبير هنا بالحلق اتباعا لنص القرآن والا سواء حلق او قلق يا عم اه او اه يعني حلق او قلع او قص نحو ذلك هذا كله من محظورات الاحرام. ما يجوز - [00:40:52](#)

وعندنا قاعدة وهي ان النهي يتعلق بجميع افراد المنهي عنه. فالشارع نهاك ان تحلق شعر رأسك. نقول بان النهي يشمل كل شعر الرأس. فجميع شعر الرأس ولو شعرة واحدة لا يجوز لك ان تأخذها. وايضا لا بد ان نفرق بين مسأليتين. بين مسألة ماذا - [00:41:12](#) الحكم التکلیفی ان هذا محرم. وبين مسألة الحكم الوضعي. هل تجب الفدية او لا تجب الفدية؟ هذا شيء اخر. فمسألة حكم التکلیف هذه مسألة ومسألة حكم الوضعي هذه مسألة اخرى. قال مؤلف وتقليم الاظفار ايضا هذارأي - [00:41:42](#)

جمهور في الجملة وان كان لهم تفاصيل لكن رأي الجمھور العلماء في الجملة ان تقليم الاظفار انه من محظورات الاحرام خلافا للظاهرة فان الظاهرة لا يرون ان تقليم الاظفار من محظورات الاحرام. والصواب كما اسلينا ما ذهب - [00:42:02](#)

جمهور اهل العلم رحهم الله ودليل ذلك قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفتهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت عتيق مما يدخل في قضاء التفت مما يدخل في قضاء التفت حلق العانة وتقليم الاظفار وقص الشارب - [00:42:22](#)

تدخل ابط الى اخره. والله عز وجل ذكر هذه الاشياء بعد قضاء النذر. ما المقصود بقضاء النذر؟ التحلل من لان لان الله سبحانه وتعالى سمي الاحرام نذرا بمنزلة النذر الاحرام. لان الانسان اذا - [00:42:42](#)

يجب عليه ان يتم هذا الاحرام. لا يجوز له ان يخرج منه. وكما اسلفنا في كتاب الصيام نعم ان النفل الحج والعمرة ما يخرج منه. بمنزلة النذر. قال وتقليم الاظفار قال فمن حلق او قلم ثلاثة فعليه دم. يقول لك المؤلف اذا - [00:43:02](#)

ظفرا عليه اطعام مسكين. اذا حلق ظفرين عليه اطعام مسكتين. اذا حلق ثلاثة عليه دم. لان الثلاثة بمنزلة الكل. نعم بمنزلة الكل فعليه. اذا حلق شعرة عليه اطعام مسكين. اذا حلق شعرتين - [00:43:32](#)

عليه اطعام مسكتين. اذا حلق ثلاث شعرات فعليه دم. مقصودهم بالدم هنا مقصودهم بالدم فدية الاذى بمعنى انه مخير بين ان يصوم ثلاثة ايام او ان يطعم ستة مساكين او ان يذبح نعم او يذبح شاة حتى - [00:43:52](#)

يقصدون بها اما سبج بدنة او سبج بقرة او جذع ضأن او ثني او تني معز وهذا ما ذهب اليه المؤلف وهو مذهب الامام احمد والشافعية والرأي الثاني رأي الامام مالك رحمة الله انه لا تلزم الفدية - [00:44:12](#)

نعم انه لا تلزم الفدية حتى يحلق ما يحصل به اماتة الاذى نعم حتى يحلق ما يحصل به اماتة الاذى. اما القليل من الشعر المالكية يقولون يتصدق بحفنة. يعني بملئ الكف - [00:44:32](#)

نعم وما ذهب اليه المالكية هو الصواب. يعني قليل الشعر نعم قليل الشعر الذي لا تحصل به الاذى هذا ما تجب يعني قليل الشعر الذي لا تحصل به اماتة الاذى هذا لا تجب به الفتية - [00:44:52](#)

الفدية لا تجب الا اذا اخذ من شعره ما يحصل به الترفه واماطة الاذى لكن كما اسلفنا اننا نفرق بين ماذا؟ ها؟ بين الحكم التكليفي والحكم الحكم اه قال المؤلف رحمة الله واما - [00:45:12](#)

الاخطفار تقديم الاخطفار ما ثبت في شيء من جهة الفدية لكن من جهة التحرير كما تقدم لنا نقول بانه محرم ولا يجوز. قال ومن غطى رأسه هذا الثالث من محظورات الاحرام تغطية الرأس - [00:45:32](#)

الرأس دليلا قوله النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر ولا يلبس العمامة ولا البرنس ولا يلبس العمامة ولا البرنس واياضا حيث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا في الذي وقصته راحلته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:45:56](#)

اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تخمر رأسه. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تخمير الرأس. طيب اذا غطى رأسه هذا تحته اقسام. نعم. هذا اقسام. القسم الاول ان يغطي رأسه بملابس معتاد. مثل العمامة ومثل الطاقية ونحو ذلك - [00:46:16](#)  
الى اخره فهذا لا اشكال انه من محظورات الاحرام. اذا كان اه ملائقا معتادا يلبس على العادة فنقول بان هذا من محظورات الاحرام. هذا لا اشكال في ذلك. القسم الثاني - [00:46:46](#)

الثاني ان يغطي رأسه بغير معتاد. كما لو اخذ قطعة من الورق نحو ذلك. او مثلا اخذ قطعة آآ او الى اخره اخذ قطعة من الحديد الى اخره فنقول هذا داخل في محدودات الاحرام - [00:47:06](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تخمير الرأس. قال ولا تخمروا رأسه. نعم ولا تخمروا رأسه التخمير هو الستر والتغطية. طيب القسم الثالث اما القسم الثالث ان يعصب رأسه - [00:47:28](#)

ونحو ذلك. فالذهب انه من محظورات الاحرام. اذا عصب رأسه بلفافة او بسير ونحو ذلك. المذهب انه من محظورات الاحرام لانه داخل. نعم داخل في النهي. فالشارع نهى عن تخمير الرأس يشمل القليلة - [00:47:48](#)  
والكثير وعند الشافعية نعم عند الشافعية ان هذا جائز ولا بأس به يعني كونه يعصب رأسه الى اخره بسير ونحو ذلك ان هذا جائز ولا بأس به يقولون لأن هذا - [00:48:08](#)

الستر لا يقصد. نعم هذا الستر لا يقصد. نعم طيب القسم الرابع لما القسم الرابع الاستظلال نعم الاستظلال بشيء غير تابع هذا جائز بالاتفاق. اذا استظل بشيء غير تالي كما لو استظل بالخيème. الخليمة ليست تابعة. او استظل بشجرة ونحو ذلك فهذا جائز ولا - [00:48:28](#)

به ويدل لذلك حيث ام الحسين رضي الله تعالى عنها ارأت اسامة وبلالا رضي الله تعالى عنهمَا اخذ احدهما بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر. يعني يستره بالحرب. طيب القسم الخامس - [00:48:58](#)

الاستظلال القسم الخامس الف الاستظلال بشيء تابع. مثل سقف السيارة مثل سقف السيارة الشمسية المظلة هذه الشمسية. فهل هذا جائز او ليس جائزة؟ المشهور من المذهب ومذهب الحنابلة ما دام انه تابع - [00:49:18](#)

فيقولون بانه ليس جائزا. نعم. هذا ليس جائزة. يعني يستظل بسقف سيارة الشيء الذي يتبعه. بسقف السيارة نحو ذلك فهذا المشهور من المذهب مذهب الامام احمد اه مذهب مالك واحمد ان هذا ليس جائزا - [00:49:40](#)

الثاني نعم ان هذا جائز ولا بأس به كما هو مذهب ابي حنيفة وهو الشافعي. وهذا هو الصواب. لأن هذا ليس تقميص هذا ليس تخميرها وانما هو استظلال. طيب القسم الخامس او السادس اذا حمل على رأسه شيئا - [00:50:00](#)

الى حمل على رأسه شيء. فنقول هذا فيه تفصيل. يعني اذا حمل على رأسه شيئا يقول فيه تفصيل ان قصد تخمير الرأس نقول فعل محظورا من محظورات الاحرام. وان لم يقصد تخمير الرأس فنقول ان هذا جائز ولا بأس به - 00:50:20

القسم السابع تغطية الوجه هل تغطية الوجه من محظورات الاحرام؟ او انه ليس من محظورات الاحرام. المشهور من المذهب كذلك اياها مذهب ان تغطية الوجه انه ليس من محظورات الاحرام. وعلى هذا لا بأس ان يغطي المحرم وجهه. وعند - 00:50:40

كابي حنيفة ومالك ان تغطية الوجه من محظورات الاحرام. وكل منهم دليل اما الذين قالوا بانه من محظورات الاحرام فاستلوا بما جاء في صحيح مسلم اه في النهي عن اه من النهي من تخميس - 00:51:10

الوجه قال ولا تخمروا رأسه ولا وجهه. ولا تخمروا رأسه ولا وجهه. هذه اللفظة ثابتة في صحيح مسلم رواه خرجها مسلم في صحيحه الذين قالوا بابحة تخبر وجهه حكموا على هذه اللقطة قالوا بان هذه اللقطة شاذة - 00:51:30

هذه اللقطة شهادة ولها البخاري رحمه الله تعالى خرج الحديث واعرض عن هذه اللقطة. لم يخرج هذه اللقطة. وقال ايضا بان تخمير الوجه وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وارد عن عثمان وكذلك ايضا زيد ابن ثابت - 00:51:50

مروان بن حكم وارد عنهم انهم كانوا يخمورون وجوههم وهم حرم. وكذلك ايضا وارد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وقال ابن عمر احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه يفهم من ذلك ان - 00:52:10

رجل له ان يخمره له ان يخمر وجهه. نعم. له ان يخمر وجهه. والذين قالوا بالمنع اسلدوا كما تقدم بلقطة مسلم وقالوا بانه هذه اللقطة ايضا جاءت من طرق اخرى آآ في النسائي وغير ذلك والاقرب في ذلك انه يجوز عند الحاجة اذا احتاج - 00:52:30

المحرم نعم يحتاج المحرم ذلك كما لو كما يوجد اليوم قد يكون هناك غبار او قد يكون هناك دخان او نحو ذلك فنقول اذا كان هناك حاجة فلنجد الان في الكمامات ونحو ذلك فنقول اذا كان هناك حاجة فان هذا جائز ولا بأس به - 00:52:50

قال المؤلف وان ليس ذكر مخيطه فدى نعم هذا المحظور الرابع من محظورات الاحرام ليس مخيط وليس مخيط دليلا حدث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب - 00:53:10

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس قال لا يلبس القميص ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعليين فلليلبس الخفين - 00:53:40

يقطعهما اسفل الكعبين ولا تلبس من الثياب آآ ثوبا مس او زعفران او ورس وقول المؤلف رحمه الله مخيطا ما المراد بالمخيط؟ قال ما المراد بالمخيط؟ نقول المراد بالمخيط هو مخيط على البدن كله او على عضو من اعضاء البدن. نعم ما خيط على البدن كله او على عضو من - 00:54:00

اعضاء البدن. هكذا فسر العلماء رحهم الله تعالى المقيت. فالمخيط ليس المقصود من المخيط كما يفهم العامة اللي فيه خيطة لا حتى لو انه فصل على عضو من اعضاء البدن وزرا بالشوك - 00:54:30

بالشوك وبالازالية ما في خيطة. جعلت انت على عضو من اعضاء البدن. هذا نقول بانه مخيط داخل في اي شيء في محظورات وفي محظورات الاحرام. نعم حتى لو اه شبكته بمشابك او بشوك او نحو ذلك - 00:54:50

المهم انك صنته على عضو من اعضاء البدن او على جميع البدن فنقول بانه داخل في الاصل في محظورات الاحرام وقول المؤلف رحمه الله وان ليس ذكر يخرج الانشى كما سياتينا ان شاء الله. طيب بقينا مسائل في لبس المخيط من هذه - 00:55:12

المسائل عقد الازار وعقد الرجال. هل يجوز ان يعقد الازار؟ او يجوز ان يعقد الرداء اما الازار فجمهور العلماء على انه يجوز ان تعcede لان الانسان يحتاج الى ذلك. لكونه يتعلق بستر العورة - 00:55:34

جمهور العلماء يقولون يجوز لك ان تعcede خلافا الحنفية الحنفية يقولون المالكية نعم المالكية يقولون لا يجوز لك ان تعcede نعم. اه نزار مالكي يقول لا يجوز لك التعقيد والجمهور يقول يجوز لك ان تعcede حنفية. قالوا الجواز مع الكراهة. وال الصحيح انه يجوز بلا - 00:55:54

لان الانسان يحتاج الى عقد الازار. طيب اه الردا هل تعcede الرداء الجمهور لا لا تعcede الردا. الردا الذي يستر بدن

الاعلى. جمهور العلماء ما تعقد الردا والرأي الثاني انه يجوز مع القراءة وهذا رأي الحق في - 00:56:20  
الصحيح ان الرداء انه يجوز انك تعقده لكن لا تعقد بحيث يكون كالمخيط لان بعض الناس يجعل فيه اساليب كثيرة بحيث يقول  
بحيث يكون كال المقيد. نعم وان ترك عقد الردى هذا احسن من ترك عقد الردا احسن من الجمهور كما - 00:56:50  
نعم يرون ان عقد الربا ممنوع. نعم ممنوع. اما بالنسبة للازار فلا بأس انك تعقد الازار بما يربط الازار اه يمنعه من السقوط لان الازار  
يتعلق به سترا العورة. اه طيب وهل يجوز - 00:57:10  
الرداء المخيط الذي خيط ما بين طرفيه هل يجوز هذا او لا يجوز الذي يظهر ان هذا لا يجوز لبسه لبسه. لانه الان اصبح مصنوعا على  
جزء من البدن. نعم. اصبح مصنوعا على جزء من البدن - 00:57:30  
الذي يوصل طرافاه يعني يوصل طرافاه سواء بالخياطة او بالازار او باللزاق الى اخره اصبح الان هذا مصنوعا على الجزء من البدن  
هذا من وجه ومن وجه اخر من وجه اخر ان ان - 00:57:50  
الازار الذي خيط طرافاه عند العرب هو نوع من انواع السراويل والنبي الله عليه وسلم نهى عن لبس ماذا؟ عن لبس  
السراويل. هو نوع من انواع السراويل عند العرب. والنبي صلى الله عليه وسلم نهى - 00:58:10  
عن لبس السراويل وايضا يكفي في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بازار ورداء هذا من يسلم احرم بازار ورد وان الازار هذا  
ليس مخيطا الى اخره. فنقول نتبع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. نقف على محظوظ الطيب وان - 00:58:30 -  
00:58:50